اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 164-عام CR 2023

الصادر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المقيد برقم (PC-2022-161429) في الدعوى رقم (PC- 2022-122117) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1444/08/07هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (792) لعام 1444هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-عدم إدانة/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-الزامها بغرامة جمركية بمبلغ وقدره (2,000) ألفين ريال، طبقا للمادة 1/30 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/13هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/13هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (أكياس لتعبئة الرز ومسحوق القمح) عائدة للمستوردة عن طريق جمرك مطار الملك خالد الدولي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/07/01هـ، وقد فسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وبعد فحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة المتضمنة بكتابهم رقم (...) وتاريخ 1438/10/29هـ، بعدم مطابقتها للمواصفات.

وقام الجمرك بإشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب وعند البدء في نظر القضية من قبل اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في يوم الاحد الموافق 1444/02/29هـ حضر أمامها ممثل الهيئة ...، هوية رقم (...) بموجب تفويض صادر من وكالة الشؤون القانونية و الالتزام الصادر برقم (...) وتاريخ 1443/03/7-هـ، وحضر ...، هوية رقم (...) بصفته شريكاً في الشركة وله حق تمثيلها امام القضاء بموجب عقد التأسيس، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين خلوه من تحديد الصنف المخالف وقيمته ونوع المخالفة، وبسؤال ممثل الهيئة عن ذلك, أجاب: نوع الصنف المخالف (أكياس تعبئة الرز ومسحوق القمح) وقيمتها (21,061 ريال) بحسب خطاب مدير الجمرك، والمخالفة تتمثل في (انها غير مطابقة) وبسؤاله ان نتيجة المختبر لم توضح نوع المخالفة، أجاب: اطلب مهله لتزويد اللجنة بنوع المخالفة، وبسؤال المدعى عليه عن مصير الارسالية وعدم سداد التعهد السندي منذ عام 1438هـ، أجاب: لم نكن نعلم النظام الخاص بالتعهد وكان لدينا مستودع وحصل إشكالية مع مالك المستودع وبعض الأشياء اختفت من المستودع والبضاعة ليست موجودة، وحيث انه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى تبين بأن هناك خطاب من الجهة المختصة تفيد بأن نتيجة المختبر المرفقة لم تتضمن توضيح لأسباب عدم المطابقة ليمكن في ضوئها تحديد نوع المخالفة الامر الذي انتهت معه اللجنة الابتدائية الى عدم وجاهة منح ممثل الهيئة مهلة للرد على نحو ما طلبه، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها السابق بيان منطوقه المتضمن عدم إدانة المستوردة بالتهريب الجمركي واعتبار تصرفها بالإرسالية مشكلاً لمخالفة جمركية لا ترقى لتكييفها تهريبا جمركيا، تأسيساً منها على كون نتيجة المختبر لا توضح نوع المخالفة بشكل واضح، ولما استقرت عليه قرارات اللجنة في مثل هذه الحالات التي لا تكون النتيجة واضحة تحدد نوع المخالفة باعتبار مثل هذه المخالفات تدخل في حكم المخالفات الواردة في حكم المادة (141) من نظام الجمارك الموحد ولا ترقى الى جريمة التهريب الجمركي، واستنادا على قرار معالي وزير المالية الصادر برقم (21/220/م) وتاريخ 1437/03/18هـ.

وفي تاريخ 1444/04/23هـ قدمت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لائحة اعتراضية طعنت فيها على القرار الابتدائي محل النظر لصحة الإجراءات النظامية المتخذة بحق المدعية، لكون الارسالية من البضائع الممنوعة وذلك استنادا لإفادة هيئة الغذاء والدواء، حيث ان البضاعة مخالفة وفقاً للوائح واشتراطات هيئة الغذاء والدواء مما يعني انها تعامل معاملة البضائع الممنوعة، وحيث ان التصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد يعتبر مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد ويعد تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من ذات النظام، واختتمت اللائحة طلباتها بإدانة الشركة بجريمة التهريب الجمركي، والزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الارسالية، والزامها بغرامة جمركية كبدل مصادره.

وحيث تضمن ملف الدعوى رداً للهيئة تعقيباً على ما أفادت به الشركة في تاريخ 1444/01/20هـ بخصوص أن الشركة تم شطبها بعد أن تم فقد معظم ممتلكات الشركة وانه تم توثيق ذلك في دعوى مقامة عليها بالمحكمة العامة بالرياض وأنهم تفاجؤوا بوجود الدعوى عليهم لجهلهم بأنظمة الجمارك وانهم يعتقدون أن انهاء الإجراءات سيتم من قبل المخلص الجمركي وانه تم تقديم طلب تسوية وهم بانتظار الرد على ذلك، حيث جاء تعليق الهيئة على ما كان عليه إفادة الشركة في تعقيبها بتاريخ 1444/06/19هـ بما ملخصه الاتي: أن ما دفع به وكيل الشركة بأن تم شطب الشركة منذ أكثر من ثلاث سنوات، وذلك بسبب الخسائر وخلاف مع صاحب العقار، مما أدى لإغلاق المستودع وفقدان معظم ممتلكات الشركة، وانه تم توقيع التعهد مع الجهل بالنظام والإجراءات. نود الإفادة

بأن شطب الشركة لا يعفيها من تسديد التعهد ولا من الالتزامات التي عليها وان فقدان الارسالية من مسؤولية الشركة وان خطابات الجمارك للشركة المتضمنة بعدم مطابقة الارسالية واعادتها طبقا للتعهد كانت بعام 1438هـ، أي قبل ست سنوات، ولم تتجاوب الشركة مع الجمرك الامر الذي يفهم منه تصرفها بالإرسالية مخالفة بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وان مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريبا جمركيا وفقا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وقد عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها في يوم الاثنين بتاريخ 1444/08/07هـ، وتبين لها بعد الاطلاع على ما تضمنه ملف القضية من أوراق وما كان عليه استئناف الهيئة على القرار الابتدائي محل النظر أن الدعوى لنظر الاستئناف في شأن ذلك القرار الابتدائي قد أصبحت جاهزة للبت فيها وإصدار القرار في موضوع الاستئناف المرفوع.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره الجمارك في استئنافها لان الارسالية محل الاشكال من جنس البضائع الممنوعة لعدم تطابقها مع المواصفات المطلوبة بالزعم بأن ذلك هو ما اظهره تقرير هيئة الدواء والغذاء على الارسالية الواردة، اذ انه بمراجعة التقرير الصادر بشأن الارسالية تبين عدم تحديده لطبيعة المخالفة بالوجه الدقيق لها وانما اكتفى بأجمالها بانها غير مطابقة للمواصفات، كما لا يؤثر في صحة ما انتهى اليه القرار بإيقاع عقوبة الغرامة الجمركية لمخالفة الشركة لتعهد مأخوذ عليها ما تثيره الشركة من أسباب لنفي مسؤوليتها عن المخالفة المرتكبة بإلقاء المسؤولية على المخلص الجمركي والادعاء بجهلهم بما تتطلبه أنظمة الجمارك لفسح الارسالية الواردة لأن المخاطب بالتعهد هم الشركة المستوردة ومن ابسط قواعد الالتزام بالتعهد احترام وتنفيذ مضمونه وهو الامر الذي لم تنفه الشركة وانما حاولت التخلص من ذلك الالتزام بالادعاء بإلقاء عبء المسؤولية عنه على كاهل المخلص الجمركي، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت ان اللجنة الابتدائية قد قررت إيقاع العقوبة عن المخالفة المرتكبة المرتبطة بعدم التقيد بالتعهد بعدم التصرف بالإرسالية استنادا منها الى ما نصت عليه المادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وحيث أن تلك المادة مرتبطة فقط بالمخالفات المتعلقة بالبيانات الجمركية مما يستخلص منه خطأ اللجنة الابتدائية في تطبيق النظام على المخالفة التي جاء تكييف الواقعة عليها، وعليه فقد خلصت هذه اللجنة الى إيقاع عقوبة المخالفة على الشركة المستوردة- على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار- استنادا الى ما جاءت عليه المادة (6/31) التي حددت السقف الأعلى لمقدار الغرامة فيها بألف ريال خلافاً لما كان عليه مسلك اللجنة الابتدائية في تقدير العقوبة عن المخالفة السابق بيان الملاحظة عليها، وعليه فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض انتهت بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (792) لعام 1444هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...).

2-وفي الموضوع، رفض الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وتعديل منطوق الفقرة (2) من القرار الابتدائي لتصبح كالاتي: (إلزام الشركة المستوردة بغرامة جمركية بمبلغ مقداره (1,000) ألف ريال)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنـة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...